

الرسالة

قال ا : " حُرِّمَتْ عَلَیْكُمْ اُمُّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ السَّلَاطِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ السَّلَاطِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ السَّلَاطِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ وَحَدَّثَ لِي أَبْنَاءُكُمْ السَّادِينَ مِنْ أَصْوَلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيِّنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَیْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) [النساء] .

فاحتملت الآية مَعْنَيَيْنِ : أحدهما : أَنْ مَا سَمَّیَ ا مِنْ النِّسَاءِ مُحَرَّمًا مُحَرَّرٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ حَلَالٌ بِالصَّمْتِ عَنْهُ وَقَوْلِ ا : [ص 202] " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية .

وكان بَيِّنًا في الآية تحريمُ الجمعِ بمعنى غيرِ تحريمِ الأمِّهات فكان ما سَمَّیَ حَلَالًا وما سمى حرامًا حرامٌ وما نهى عن الجمع بَيِّنُهُ مِنَ الْأُخْتَيْنِ كما نهى عنه .

وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليلٌ على أنه إنما حرَّم الجمعَ وَأَنْ كُلَّ واحدةٍ منهما على الانفراد حلالٌ في الأصلِ [ص 203] وما سِوَاهُنَّ مِنَ الْأُمِّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ : مُحَرَّرَّاتٌ في الأصلِ .

وكان معنى قوله : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " مَنْ سَمَّیَ تَحْرِيمَهُ في الأصلِ وَمَنْ هو في مثْلِ حالِهِ بِالرَّضَاعِ : أَنْ يَنْدَكِّحُوهُنَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي دَلَّ بِهِ النَّكِاحُ